إن قال : أنت طالق إن شربت ماء الكوز ولا ماء فيه أو صعدت السماء أو شاء الميت أو البهيمة .

قوله وإن قال : أنت طالق إن شربت ماء الكوز ولا ماء فيه أو صعدت السماء أو شاء الميت أو البهيمة .

هذا تعليق بوجود مستحيل وفعله وهو قسمان : مستحيل عادة ومستحيل لذاته .

فالمستحيل عادة : كما مثل المصنف .

ومن جملة أمثلته أنت طالق لا طرت أو إن طرت أو لا شربت ماء الكوز ولا ماء فيه أو إن قلبت الحجر ذهبا ونحوه .

والمستحيل لذاته : كقوله أنت طالق إن رددت أمس أو جمعت بين الضدين أو شربت الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه ونحوه فهذا القسمان لا تطلق بها في أحد الوجهين وهو المذهب وصححه في المغنى و الشرح و التصحيح و النظم وغيرهم .

ويجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

وتطلق في الآخر وأطلقهما ابن منجا في شرحه .

وقيل : تطلق في المستحيل لذاته لا في المحال في العادة .

فائدة : حكم العتق والحرام والظهار والنذر : حكم الطلاق في ذلك .

وأما ليمين باﷲ تعالى : فكذلك على أصح الوجهين قدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي وغيرهم وأطلقهما في الفروع .

ويأتي الكلام عليه في كلام المصنف في كتاب الأيمان في الفصل الثاني